رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فالاول مخفف على الاصح والثاني
مشدد عليهم فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايام التشريق يوم العيد ويومان بعده
مع ما قاله ابن عباس التشريق ثلاثة ايام بعد يوم العيد ومع ما رواه البيهقي
مرفوعا الضحايا الى آخر الشهر لمن اراد ان يستاني ذلك فالاول الاول
مشدد ومقابله مخفف فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البيهقي مرفوعا يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضر
ذكرانا كن ام اناثا مع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق
عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا فالاول مشدد في عقيقة الغلام والثاني
مخفف فيه فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من رجل الاربنج مع حديث البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم قال في الاربنج لا اكلها ولا احرمها فالاول مخفف
والثاني فيه نوع تشديد فرجح الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الحكم
فيما ورد في الضب والثعلب والعقعق والخيل والحلالة كله مرجع
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان الضب اكل على مائدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم
وهم ياكلون مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام وفي رواية
نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى الحجام صاعا من طعام فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة الحجام
او شربة عسل او لذعة بنار توافق الداء وما احب ان اكتوي مع حديث
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة
واكتوى ابن عمر من اللوقة وكوى ابنه فالاول كالمشدد والثاني مخفف
فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري والبيهقي ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم سئل عن قارن وقف في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا بقيته
فقيل يا رسول الله انا لا نكتفي بالسمن ما ايقاظ لا تنتفعوا به ولا تاكلوه مع حديث
البخاري والحاكم مرفوعا ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله
افرايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على اهل الخاصة
والثاني على اهل الرفاهية والترف فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال لا تحلفوا
الا بالله مع حديث الحاكم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل بايعه
على الصلاة وغيرها افلح وابيه ان صدق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجح
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب انه كان يقبل
شهادة القاذف اذا تاب ومع ما رواه البيهقي وغيره انهم كانوا
يقولون لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن مجاهد
انه لا تجوز شهادة العبيد لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم مع ما رواه
الشعبي وابن سيرين وشريح وغيرهم ان شهادة العبيد جائزة وقالوا الكلمة عبيد
واماء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجح الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك
الحكم في شهادة الصبيان فقد سمعنا ابن عباس وجوزنا ان الزبير فيما بينهم
من الجراح ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف
مع البينة ويقول للخصم شاهداك او يمينه مع ما رواه الشافعي والبيهقي
ان عليا رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه قال شريح وغيره فالاول
مخفف والثاني مشدد لا سيما ان قامت البينة على ميت وغائب وطفل او مجنون
فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا انما
الولاء لمن اعتق قال الحسن فرد واحد لقطة منبوذ اقال لتقطه ولا يشتد عليه
ولاء ومیراثه للمسلمين وعليهم جريرته وليس للملتقط شيء الا الاجر مع حديث
البيهقي عن عمر في الخطا انه قضى لسعيد بن المسيب في لقطة منبوذ بانه حر
ولسعيد ولاؤه وعلى عاقلته فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح فرجح
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رجلا من الانصار اعتق

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)